

التظهير الناقل للملكية

وكتدر

كيلانى عبد الراضى محمود

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الناشر

داو النصفه العربيه

٣٢ ش عبد الناقل ثروت - القاهره

٢٠٠٣م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ - ى	مقدمة
أ	١ - الأصل قابلية الأوراق التجارية للتداول بالطرق التجارية
هـ	٢ - قلة اللجوء إلى التظهير من الناحية العملية
ط	٣ - التنظيم التشريعى للتظهير الناقل للملكية
	الفصل الأول
	أحكام التظهير الناقل للملكية
١	تمهيد وتقسيم:
٢	المبحث الأول: التعريف بالتظهير الناقل للملكية
٢	أولاً: الأوراق التجارية أعمال تجارية شكلية
٤	ثانياً: تعريف التظهير الناقل للملكية
٦	المبحث الثانى: الشروط الموضوعية للتظهير
٧	المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة
٧	أولاً: الرضاء
٩	ثانياً: الأهلية
١٠	أ- القاصر المأنون له بالتجارة
١٢	ب- القاصر غير المأنون له بالتجارة
١٥	ج- المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية
١٧	د- عديم الأهلية
	هـ- القانون الواجب التطبيق على أهمية الملتزم فى
١٨	الكمبيالة
١٩	ثالثاً: المحل والسبب

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٠	ج- اسم المظهر إليه
٦٢	المطلب الثالث: التطهير على بياض
٦٢	أولاً: حالاته
٦٥	ثانياً: طرق تداول الورقة المظهرة على بياض
٦٨	المطلب الرابع: ميعاد التطهير
٦٩	أولاً: الوضع في ظل المجموعة التجارية الملتغاة
٧٣	ثانياً: الوضع في ظل القانون التجاري الجديد
	الفصل الثاني
	آثار التطهير الناقل للملكية
٧٥	تمهيد وتقسيم:
٧٦	المبحث الأول: انتقال الحقوق المصرفية إلى المظهر إليه
٧٦	المطلب الأول: لحظة انتقال الحق
٧٨	المطلب الثاني: طبيعة الحق الذي تنتقل إلى المظهر إليه
	المطلب الثالث: حقوق ووجبات المظهر إليه نقل ملكية مقابل
٨٠	الوفاء
٨٤	المطلب الرابع: انتقال التأمينات الشخصية والعينية
٨٦	المبحث الثاني: الالتزام بالضمان على وجه التضامن
٨٧	المطلب الأول: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء
	أولاً: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء خلافاً للقواعد
٨٧	العامّة
٩١	ثانياً: الالتزام بالضمان عند تطهير الورقة لموقع سابق

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٩	أ- المحل الممكن والمشروع
٢١	ب- السبب الحقيقي والمشروع
٢٥	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة
٢٥	أولاً: صدور التطهير من الحامل الشرعي للورقة
	أ- تطهير الورقة التجارية بواسطة الولي أو الوصي أو
٢٩	أمين التفليسة
٣٢	ب- تطهير الورقة بواسطة الوكيل
٣٧	ج- التطهير لحساب الغير
٣٩	ثانياً: أن يرد التطهير على مبلغ الورقة بالكامل
٤٠	ثالثاً: أن يكون التطهير باتاً غير معلق على شرط
٤٢	المبحث الثالث: الشروط الشكلية للتطهير
٤٣	المطلب الأول: الكتابة
٤٣	أولاً: ضرورة الكتابة
	ثانياً: كتابة التطهير على الورقة التجارية أو على وصلة
٤٤	متصلة بها
٤٦	المطلب الثاني: البيانات
٤٨	أولاً: توقيع المظهر
٥٢	ثانياً: شطب التطهير
٥٤	ثالثاً: البيانات الاختيارية
٥٥	أ- تاريخ التطهير
٥٨	ب- شرط حظر التطهير من جديد

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩٤	ثالثاً: أثر شرط عدم الضمان
٩٨	المطلب الثاني: التزام الموقعين على الورقة بالضمان على وجه التضامن
٩٩	أولاً: التفارقة بين التضامن الصرفي والتضامن في القواعد العامة
١٠٣	ثانياً: طبيعة التضامن الصرفي
١٠٣	أ- أسس التضامن في القواعد العامة وتطبيقها على التضامن الصرفي
١٠٥	ب- طبيعة التضامن الصرفي
١٠٩	ج- أحكام التضامن الصرفي ليست من النظام العام
١١١	المبحث الثالث: تطهير الدفوع
١١١	المطلب الأول: التعريف بقاعدة تطهير الدفوع
١١١	أولاً: قاعدة تطهير الدفوع وحوالة الحق
١١٦	ثانياً: مضمون القاعدة
١١٨	ثالثاً: تأسيسها القانوني
١٢٣	المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع
١٢٣	أولاً: أن يكون التطهير ناقلاً للملكية
١٢٥	ثانياً: أن يكون الحامل حسن النية
١٢٧	أ- معيار سوء النية في ظل المجموعة التجارية للملاءة
١٣١	ب- معيار سوء النية في القانون التجاري الجديد
١٣١	١- النص التشريعي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٣٣	٢- موقف القضاء
١٣٧	٣- التعليق
١٤١	ج- إثبات سوء نية الحامل
١٤٦	المطلب الثالث: نطاق تطبيق القاعدة
١٤٧	أولاً: الدفوع التي لا يطهرها التطهير
١٤٨	أ- الدفع الناشئ عن عيب شكلي بالورقة
١٥١	ب- الدفع بتزوير التوقيع
١٥٤	ج- الدفع الناشئ عن التوقيع بدون تفويض
١٥٧	د- الدفع بانعدام أو نقص الأهلية
١٥٩	هـ- الدفوع المستمدة من العلاقات الشخصية المباشرة بين المدنيين والحامل
١٦٢	ثانياً: الدفوع التي يطهرها التطهير
١٦٢	أ- الدفع بانعدام الرضا أو بوجود عيب فيه
١٦٤	ب- الدفع بانعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته
١٦٦	ج- الدفع المستمد من بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية
١٦٧	د- الدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الصرفي
١٦٩	- التعليق على قاعدة تطهير الدفوع من منظور المعيار الجديد لسوء النية
١٧١	- الخاتمة
١٧٧	- المراجع
١٨٩	- الفهرس